



السؤال

مسلم تزوج بأرملة ولها طفلان من زواجهما الأول فما هي الحقوق الواجبة على هذا الرجل تجاه الأطفال ؟ هل له الحق أن يأمر الأولاد أو أن يجبرهم على الصلاة ؟ هل يمكن للولد أن يناديه بأبي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم يأمرهم بالصلوة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ .. " رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة .

قال أهل العلم : (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاحة إذا تمت له عشر سنين) .

ومعنى التأديب : الضرب والوعيد والتعنيف ، ويجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاحة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين.

والأصل في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم **علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر** رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وفي رواية : **مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع** وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ .. ولا فرق بين الذكر والأنثى في مسألة التأديب هذه . **يراجع المعني لابن قدامة : باب صفة الصلاة .**

وقد يترجح بعض الناس في تأديب اليتيم ولكن الصحيح أن يقوم عليه وليه بما يفيده وينفعه ولو قسا عليه أحيانا لمصلحته فلا يأس بذلك كما قال الشاعر :

فليس أحيانا على من يرحم .

قال أهل العلم : وله ضرب اليتيم فيما يضره ولده . **يُنظر الدر المختار : باب التعزير .**

وأما مناداة اليتيم لكافله يا أبي فقد تقدم الجواب عنه تحت سؤال رقم (1041) . والله تعالى أعلم .